



طابع
الشهيد

مركز بحوث وتطوير الفلزات

ادارة التعاقدات - التجهيز المعملی

كراسة الشروط والمواصفات

المنافسة المحدوده لشراء وحدة تحكم لعدد اثنين فرن صهر كهربائى بالمسبك

البند	الصف	التأمين المؤقت	ثمن الكراسة
الات ومعدات	شراء وتوريد ماكينة اختبارات سحق الحبيبات الكهروميكانيكيه	١٠٠٠٠ جنيها	٣٥٦ شاملة القيمة المضافة وطابع الشهيد وطابع الاعاقه

فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق ٢ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهرا

التوقيع والختم الشركه

إيصال توريد رقم :

تعقد جميع الجلسات بمقر مركز بحوث وتطوير الفلزات - القبين - حلوان

التواصل برقم ٠١٠٢٧٦٥١٢٢٢ - ٠١١٥٨٨٠٣٧١١

١- البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات مناقصة عامة :

التاريخ	الإجراءات
٢٠٢٥/١٠/٢	فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/١٠/٥	إعلان نتيجة البت الفني وإخطار الشركات
٢٠٢٥/١٠/١٤	فتح المظاريف المالية والبت المالي
٢٠٢٥/١٠/٢٣	إعلان نتيجة البت المالي وإخطار الشركات

- ١- **آليات وخطوات التنفيذ:**
 - النشر على بوابة التعاقدات العامة
 - توجيه دعوات للشركات المتخصصة في ذات المجال
 - اتخاذ إجراءات طرح المناقصة
 - تحصيل قيمة كراسة الشروط
 - تحصيل التأمين المؤقت
 - إجراءات البت والترسية المناقصة
 - إخطار الشركات التي تم الترسية عليها
- ٢- **محتويات الكراسة : -المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة - المواصفات الفنية - نموذج عقد توريدات .**
- ٣- **القوانين واللوائح المنظمة للمنافسة:**
 - تخضع هذه المناقصة المحدودة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية
 - ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية، كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلاحيات.
- ٤- **الشطب من سجلات الموردين:**

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.
- ٥- **لغة تقديم العطاء**
 - تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
- توقيات تسليم العطاء**
 - تسلم العطاءات بإدارة السكرتارية والمحفوظات بالدور الثاني بالمركز الساعة العاشرة صباحا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية البريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٦- التقييم الفني للعطاءات

- الالتزام بالموصفات الفنية المطروحة.
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.
- سابقة الاعمال في مجال موضوع المناقصة.

٧- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والموصفات:

يحق للمركز إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والموصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة المناقصة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

٨- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات لا تقل عن ٥٥ يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديرة بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة المركز وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٩- مدة التوريد: (شهرين - ثلاثة اشهر) من استلام أمر التوريد.

١٠- السداد والصرف:-

- تصرف مستحقات الشركة بعد الفحص والقبول والتشغيل والتدريب.

١١- سحب العطاء :

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للمركز دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

١٢- العملية لا تقبل التجزئة .

١٣- التأمين المؤقت:

البند	الصف	التأمين المؤقت
الات ومعدات	شراء وتوريد ماكينة اختبار سحق الحبيبات الكهروميكانيكية	١٠٠٠٠ جنيها

على ان يسدد باحدى الوسائل الاتية :-

- الدفع والتحويل الالكتروني .

- بموجب خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية وألا يقتصر بأي قيد أو شرط و يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
- خصما من المستحقات التي يقر المركز بصلاحياتها للصرف من عمليات أخرى وفي تاريخ جلسة فتح المظايف.
- استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحدى الصور الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين.

١٤- التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدي التأمين النهائي إلى المركز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويجوز بموافقة السلطة المختصة منحه مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل - بما يساوي ٥٪ من قيمة العقد بالصور التالية:
- الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقرفيه المصرف بأنه يدفع

تحت أمر المركز مبلغا يوازي التأمين المطلوب .

- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد.
- يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، و إذا لم يقر صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للمركز ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المركز ، كما يكون للمركز أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٥- استلام الاصناف :

يتم الاستلام طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية يشكلها المركز ، ويتم استلام الاصناف طبقا للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر الاسناد على أن يتم التنفيذ خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للمركز.

١٦- طريقة صرف المستحقات :

تصرف للشركة قيمة الفاتورة خلال ثلاثون يوما عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني وذلك وفقا لاحكام المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية.

١٧- النزول عن العقد :

لا يجوز للتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

١٨- التوريد وغرامة التأخير :

على الشركة التي تم الترسية عليها أن تقوم بتسليم الاصناف موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً لأمر الاسناد وإذا تأخرت في توريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون للمركز المتعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق للمركز في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت للمركز نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالمادة (٤٨) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية

١٩- مسؤولية الشركة عن أعمالها:

- تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأعمال التي تم تنفيذها، وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.
- وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي يتحملها المركز إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون الاستفادة بالأعمال خلال فترة الضمان.

٢٠- مخالفة شروط العقد :

- يجوز للمركز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد
- ٢١- كراسة الشروط والمواصفات

- ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومه بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة لكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المركز وبين الشركة التي سيسند إليها الأعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .
- ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت لأصحاب العطاءات في جميع حالات الإلغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يثبت وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

٢٢- التعامل مع الشكاوى :

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى المركز بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المركز يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

٢٣- الموافقة على الشروط :

- يعتبر مقدم العطاء موافقاً على كافة شروط ومواصفات وإحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للمركز استبعاد العرض المخالف لذلك .

٢٤- إنهاء التعاقد وحالات الفسخ الوجوبى والفسخ الجوازى للعقد :

- يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقاً لما هو مذكور بالإخطار،

يقايف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.

ويجب فسخ العقد في الحالات الآتية

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المستفيدة أو في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا ويشطب اسم المتعاقد في الحاليتين المنصوص عليهما في البندين (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ،

٢٥- حظر تعديل العطاء

■ لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز

٢٦- المظروف الفني:

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب أن يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية :-

• ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات ملصق بها طابع الشهيد.

• ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

• ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم مركز بحوث وتطوير الفلزات .

• البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.

• المستندات الدالة على سابقة الأعمال .

• ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.

• بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا.

• شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

• صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي.

• صورة السجل التجاري للشركة ساري .

• إقرار بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

• طريقة التوريد والبرنامج الزمني للتوريد ومدته.

• إقرار بما يفيد بسداد التأمينات على العمالة والقوى العاملة.

٢٧- المظروف المالي:

يجب أن يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية

(١) قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها .

٢) خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

٢٨- تعديل حجم العقد:

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للمركز ان يعدل عقوده بالزيادة او النقص بما لا يجاوز ٢٥ % من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار على ان يكون ذلك بموافقة السلطة المختصة وتوافر الاعتماد المالي لذلك وان يصدر التعديل خلال مدة سريان العقد والا يؤثر على اولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه على ان يتم تعديل مدة العقد الاصلى بما يتناسب وحجم الزيادة والنقص ولا يحق له زيادة في الاسعار ودون اعتراض من المقاول.

٢٩- تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد:

يجوز لطرفى العقد فى حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذه وقبل اللجوء للقضاء او التحكيم بحسب الاحوال الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق او الوساطة وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد , كما يجوز للمتعاقد اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من اضرار نتيجة اخلال المركز بتنفيذ التزاماته الواردة بالعقد بخطأ منها.

ادارة التجهيز المعملى

الجهة الطالبة

أ. / الشربيني محمود الشربيني

د / محسن فرحات

نموذج خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض

لعملية ، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مُستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- ١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.
- ١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم : (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصفة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.



نموذج تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيب وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لعملية

، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب

بموجب بصفته ،

بتفويض السيد/..... وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على

تنفيذ الأعمال المشار إليها بعلية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها

الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.